العقل سواء كان أصليا أم عارضا حتى لو أفاق من جنونه وبقي به آثار
خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق فلا ولاية له لعجزه عن
البحث عن الأكفاء وعدم العلم بمواضع الحظ وكذا كل من به أسقام وآلام
تشغله عن النظر ومعرفة المصلحة لا ولاية له لما سبق ويشترط أن لا يكون
سفيها فلا ولاية لمحجور عليه بالسفه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر
غيره فإن لم يحجر عليه فقضية كلامه أنه كالمحجور وهو أحد وجهين رجحه
ابن الرفعة كصاحب الذخائر وغيره واختاره السبكي وجزم به في العباب وقال [illegible]
للشيخين وعبد الرافعي يقال ولايته فهو قضية الروضة وغيرها وقال الفقيه إسماعيل
الحضرمي إنه الأصح واعتمده الأذرعي وغيره ويشترط أن يكون عدلا فلا ولاية
لفاسق لخبر ابن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه الشافعي
في مسنده وقال البيهقي مرفوعا وضعفوه ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق هذا هو المشهور في المذهب قاله في الروضة وأصلها
والذي أفتى به أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون أنه يلي انتهى وصححه الشيخ
عبد الدين قال لأن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي وهذا هو الذي عليه العمل
والفتوى في هذا الزمان لعموم الفسق وغلبته نعم اختار النووي كابن الصلاح
ما أفتى به الغزالي إنه إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما
يفسق به ولي وإلا فلا ولو اختل بعض هذه الشروط في الأقرب زوج الأبعد
لخروج الأقرب عن الولاية تنبيه علم من الحصر المذكور أن أهلية [illegible]
عليه بالفلس للولاية وكذا الأعمى كما سيأتي والأخرس الذي له إشارة مفهمة
أو كتابة وذي الحرفة الدنيئة والإغماء وإن طال فينتظر إفاقته كالنائم لكن [illegible]
في المنهاج وأصله تبعا للبغوي وقال الإمام ينبغي أن يعتبر مدته بالسفر حتى
فإن كانت مدة يعتبر فيها إذن الولي الغائب وقطع المسافة ذهابا وإيابا انتظر
إفاقته وإلا فيزوج الحاكم ويرجع في معرفته إلى أهل الخبرة انتهى ثم رجح

الروضة

في الروضة وأصلها أنه ينتظر أي المعتمد ما ذكره الإمام كما قال البلقيني وغيره و
ينبغي أن يقول بإطلاق المنهاج وغيره عليه ويؤيده نص يحكم في النفقات
بأن الزوج الحاضر إذا كان ماله غائبا على مسافة القصر كان للزوجة
الفسخ ولا يلزمها الصبر وإذا لم يكلف الزوجة الصبر لوصول النفقة
من مسافة القصر مع تورطها في ربقة النكاح وضيق باب الفسخ
فكيف يعقل تكليف المرأة الصبر على التزويج لأجل إفاقته ولو لبثها وإن
طال لا إلى غاية مع إمكان قيام نائب بتشريع ذلك لكن انتقال الولاية
فلا يبعد فيما ذكر تخصيص بالنسبة لولاية [illegible] عند المصنف حتى لو كان المعتق
ابن صغير وأخ كبير مثلا زوج الحاكم دون الأخ لأن الابن
ليس أهلا للولاية كما مر والأخ لا ولاء له مع وجود الابن فانتقلت الولاية
للحاكم وهذا اتبع فيه المصنف القفال والقاضي وحكاه في الكفاية
عن النص والمعتمد وهو ما نقله القمولي عن العراقيين وصوبه البلقيني
وغيره واعتمده الزركشي وذكر في كتبه [illegible] رحمه الله في تناوله
ثبوت الولاية للأخ والتعليل بأن الأخ لا ولاء له مع الابن ممنوع وقد [illegible]
المذهب ثبوت الولاء للعصبة في حياة المعتق قال البلقيني والنص الذي حكاه
في الكفاية لا يعرف ولا يجوز للفاسق أن يزوج أمته بالملك لا بالولاية
لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاؤه يكون
بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع وبهذا يعلم أن للمسلم تزويج أمته
الكتابية وفي غيرها وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي وغيره لا
أنه يزوجها وأما الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع
بها بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم
في الكافرة لأن حق المسلم في الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرة
بالجهات العامة ويلي السلطان الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية

العامة

Copyright King Saud University